

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٣ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٢١	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨-١٦	قران إدرين رقما ١٢٨٤ و ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢١	{ وزارة السياحة
٢٣-٢٠	قرارات إدرية أرقام ٥١ و ٥٩ و ٨٠ لسنة ٢٠٢٢	{ الإدارة المركزية لشركات السياحة
٣٢-٢٥	قرارات أرقام ٢١١٤ و ٢٢٢٨ و ٢٠٣٣ لسنة ٢٠٢١	{ الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٧	قرار قيد رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٢٢	{ وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٣٩	ملخص قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد
٤٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدرية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ج)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ رانيا محمد على قاسم سلومة

والسيدة/ منى محمد على قاسم سلومة

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ رانيا محمد على قاسم سلومة والسيدة/ منى محمد على
قاسم سلومة لقطعة الأرض رقم (٨ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠
الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل
عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٢٠٣)
بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ وذلك لمراجعة المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٨ج)
بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد
برقم (٤١٥٧٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع
الخاص بقطعة الأرض رقم (٨ج) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة
بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٨٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/
رانيا محمد على قاسم سلومة والسيدة/ منى محمد على قاسم سلومة باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة
بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل
عنى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ رانيا محمد على قاسم سلومة والسيدة/ منى محمد على قاسم سلومة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (ج٨)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ رانيا محمد على قاسم سلومة

والسيدة/ منى محمد على قاسم سلومة

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٥ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م ١٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٢١٥٠,٧ أى ما يعادل ٠,٥١٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٢٨٠٠ أى ما يعادل ٠,٦٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ٢٨٩,٣ أى ما يعادل ٠,٠٦٩ فدان وتمثل نسبة (٢,٧٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ١٥٦٥ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P (م ^٢)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
دور أرضى + دور أول	٢	فيلات شبه متصلة	٣١,٧١	١٨٣,٤	٥٧٨,٣٣	١
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٥,٣٨	١٩٨,٨	٥٦١,٨٣	٢
	١	فيلا منفصلة	١٤,٧٧	١٤٠	٩٤٧,٨٢	٣
	١	فيلا منفصلة	٢٣,٥٨	١٣٠	٥٥١,٢	٤
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٥,٨٠	١٩٨,٨	٥٥٥,٢٩	٥
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٣,٣٩	٢٥٠	٧٤٨,٧٣	٦
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٥,٥١	٢٣٢	٦٥٣,٤	٧
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٥,٥١	٢٣٢	٦٥٣,٤	٨
	١٤			١٥٦٥	٥٢٥٠	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%).

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
١٤,٩%	١٥٦٥	الإسكان F.P
٠,١%	١٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥%	١٥٧٥	الإجمالى

وكيلاً عن الملاك

الاسم/ وائل محمد صلاح الدين


الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- تلتزم المالكتان بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- تتولى السيدة/ رانيا محمد على قاسم سلومة والسيدة/ منى محمد على قاسم سلومة على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكتان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكتان على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكتان على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكتان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكتان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكتان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكتان بالبرنامج الزمنى المقدم منهما والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
وكيلاً عن الملاك
الاسم/ **وائل محمد صلاح الدين**

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





مخطط الموقع العام للمشروع

موقع المشروع بالمنطقة السكنية



كارت الموقع



بيانات ارضي المشروع	
المساحة الكلية	50,000 م ²
المساحة المبنية	1,250 م ²
نسبة البناء	2.50 %
المساحة المتبقية	48,750 م ²

مواصفات المبنى	
عدد الطوابق	1
عدد الوحدات	1
عدد المساكن	1

وزارة السياحة

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٨٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد

أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما بعد ونلك لمزاوتهما العمل السياحى بدون

الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	العنوان	إدارة	رقم المحضر
١	الرحمن توزير	شقة ٢٠٤ - الدور الثانى - يمين البرج الإدارى - مول ماسبيرو - بولاق أبو العلا - القاهرة	محمد أحمد أحمد عبد الحليم عبد الرحمن جمال عبد العليم طه	٤ ح الإدارة فى ٢٠٢١/١١/١٥
٢	حورس جروب	١١٥ مساكن شيراتون - الدور الثالث شقة ١٣ - سقر قريش - النهضة - القاهرة	أسامة السيد حسن محمود الغول أسامة زين الملاح	١٧٢٩٣ جنح النهضة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

وزارة السياحة

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما بعد وذلك لمزاوتهما العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	بريك ترافيل	شقة ٢٣ الدور السادس عقار ١٣ ب ش محمود بسيونى - ميدان طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة	محمد سالم محمد - محمد عادل حامد أحمد حسن	ح الإدارة فى ٢٠٢١/١٠/٢٥
٢	مصر الرياضى والكيلاى	٥٧ ش عبد العزيز آل سعود - المنيل - مصر القديمة - محل يمين الباب الرئيسى - القاهرة	كريم أحمد فرج أبو العيون - محمود هليل فوى	ح الإدارة فى ٢٠٢١/١٠/٢٥

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتتهما ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

وزارة السياحة

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما بعد وذلك لمزاوتهما النشاط السياحى بدون

الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	المحاضر
١		شقة بالدور الثانى علوى - برج الرضوان - أمام مسجد القدس - بجوار موقف المتصورة القديم - الزقازيق - الشرقية	باسم شحاتة إبراهيم السيد	المحضر رقم (٣) أحوال وأعيد قيده برقم ١٦٧٤٧ ثان الزقازيق
٢	سبونسر ترفيل	محل بالدور الثالث - بمول الداون تاون - بجوار حى الياسمين - العاشر من رمضان - الشرقية	محمد إبراهيم الدسوقى دسوقى عوض الله	المحضر رقم (٤) أحوال أعيد قيده برقم ٣٠١٦ جنح ثالث العاشر من رمضان

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

وزارة السياحة

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢١ المتضمن فى البند الثالث منه الغلق

الإدارى للمقر الكائن / ٥ ش البرج - ميدان لبنان - المهندسين - الدور الثانى -

شقة ٤ - الجيزة تحت اسم / سمارة وورلد للسياحة ؛

وعلى ما جاء بتقريرى الإدارة العامة للبحث الجنائى رقمى (١٧١) بتاريخ

٢٠٢١/٩/٥ و ٢٤٢ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١) بشأن عدم إمكانية تنفيذ هذا القرار لتواجد

فرع شركة الرواد للسياحة به ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء البند الثالث من القرار الإدارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢١ بالغلق الإدارى للمقر

الكائن / ٥ ش البرج - ميدان لبنان - المهندسين - الدور الثانى - شقة ٤ - الجيزة ،

تحت اسم / سمارة وورلد للسياحة وذلك لتواجد شركة الرواد للسياحة وحصولها على

ترخيص فرع بذات المقر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات

المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل

وزارة السياحة

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما بعد وذلك لمزاوتهما العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	بوكينج جيت	١١ ش جامعة الدول العربية - الدور الثالث - شقة ٩ - ميدان سفنكس - العجوزة - الجيزة	ياسر حسن رفاعى أبوغازى كريم رضا محمد إبراهيم إسلام شعراوى (الوارد اسمه بالمرفقات)	٤٩ ح الإدارة فى ٢٠/٩/٢٠٢١
٢	ديمشن ترسيم	٢٠ ش المتحف الزراعى - الدور ١٥ من شارع البطل أحمد عبد العزيز - شقة يمين السلم - العجوزة - الجيزة	أحمد بهجت محمد شهاب هشام عطية يوسف محمد	٥٤ ح الإدارة فى ١٩/٩/٢٠٢١

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتتهما
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١١٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً

من ٢٠٢١/٩/٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١٨/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٥ مضافاً إليه (٧٪) سنويًا اعتباراً من ١/٧/٢٠١٦ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٣١/١٢/٢٠٢٠ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**مادة ٤ -** يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٩,٧٧	٤٠ سنة فأكثر
٢٠,٤٥	٣٩
٢١,١٢	٣٨
٢١,٨٠	٣٧
٢٢,٤٧	٣٦
٢٣,١٤	٣٥
٢٣,٨٠	٣٤
٢٤,٤٦	٣٣
٢٥,١١	٣٢
٢٥,٧٦	٣١
٢٦,٤٠	٣٠
٢٧,٠٣	٢٩
٢٧,٦٥	٢٨
٢٨,٢٦	٢٧
٢٨,٨٦	٢٦
٢٩,٤٤	٢٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٠,٠١	٢٤
٣٠,٥٦	٢٣
٣١,٠٩	٢٢
٣١,٦١	٢١
٣٢,١٠	٢٠
٣٢,١٦	١٩
٣٢,٦٤	١٨
٣٢,٧٦	١٧
٣٣,٢٢	١٦
٣٣,٤٠	١٥
٣٣,٨٥	١٤
٣٤,٠٨	١٣
٣٤,٧٢	١٢
٣٤,٩٧	١١
٣٥,٤٠	١٠
٣٥,٧١	٩
٣٦,٢٥	٨
٣٦,٦٦	٧
٣٧,٠٣	٦
٣٧,٤٧	٥

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤	٣٧,٩٣
٣	٣٨,٤٠
٢	٣٨,٩٠
١	٣٩,٤٣
٠	٤٠,٠٠

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحتسب كسور السنة بالطريقة النسبية

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/٢٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٥ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعريف) النص التالى :

باب (تمهيد وتعريف)

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

١ - هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين

بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع

الكهرباء برقم (٧٩٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٩/٢٠٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً

من ٢٠/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١٨/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/١١/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التالين :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠٢٠ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والاستثنائية وأى إضافات أخرى .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٣ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٨) التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز (٧٪) سنويًا اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**مادة ٤ - شروط العضوية :**

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٦,٧٥	٤٠ سنة فأكثر
١٧,٧٠	٣٩
١٨,٦٥	٣٨
١٩,٦٠	٣٧
٢٠,٥٥	٣٦
٢١,٤٩	٣٥
٢٢,٤٢	٣٤
٢٣,٣٥	٣٣
٢٤,٢٧	٣٢
٢٥,١٩	٣١
٢٦,٠٩	٣٠
٢٦,٩٨	٢٩
٢٧,٨٥	٢٨
٢٨,٧٢	٢٧
٢٩,٥٦	٢٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٠,٣٨	٢٥
٣١,١٩	٢٤
٣١,٩٧	٢٣
٣٢,٧٣	٢٢
٣٣,٤٦	٢١
٣٤,١٧	٢٠
٣٤,٣٦	١٩
٣٥,٠٤	١٨
٣٥,٣٠	١٧
٣٥,٩٦	١٦
٣٦,٢٧	١٥
٣٦,٩١	١٤
٣٧,٢٨	١٣
٣٧,٩٠	١٢
٣٨,٣٣	١١
٣٨,٩٤	١٠
٣٩,٥٤	٩
٤٠,١٢	٨
٤٠,٧٠	٧
٤١,٢٨	٦
٤١,٨٦	٥

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤	٤٢,٤٤
٣	٤٣,٠٤
٢	٤٣,٦٦
١	٤٤,٣١
٠	٤٥,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ

٢٠٢٢/١/١٢ بشأن قيد جمعية أجيال المستقبل لضباط الإدارة العامة للتدريب ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن

ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أجيال المستقبل لضباط الإدارة العامة للتدريب طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات

والاتحادات برقم (١٠٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

أ (إمضاء)

ملخص القيد

ميادين عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية "الميدان الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- فى حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : (جمعية الديوان للتنمية الاجتماعية المقيدة برقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) .

مديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص قرار قيد

اسم الجمعية من واقع لائحة النظام الأساسى : مستقبل التمريض المصرى .
عنوانها : بورسعيد - حى الضواحي - شباب الخريجين بنك الإسكان - شقة ١٠٢
قسم : الضواحي .
محافظة : بورسعيد .

تم قيدها برقم (٤٣٢) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١
الرقم الموحد للجمعية : (٢١٢١١٠٢٨٥٠٠٦٠٩) .

ملخص النظام الأساسى للجمعية

ميادين عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية .
- ٦ - الصداقة بين الشعوب .

أغراض الجمعية :

- ١ - تقديم المساعدات العينية والمادية فى حالات (المرض - الوفاة - العجز - الزواج) .
- ٢ - إنشاء مستوصف ومراكز طبية للعلاج بأجر رمزى .
- ٣ - نشر الوعى الصحى بين الأسر .
- ٤ - فصول تقوية لمرحل التعليم المختلفة بأجور رمزية .

- ٥ - إقامة المكتبات الثقافية والعلمية والدينية الخاصة بالجمعية .
- ٦ - إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية والثقافية والدينية .
- ٧ - إصدار نشرات أو مجلة دورية أو جريدة خاصة للجمعية لتوضيح أغراضها .
- ٨ - إقامة فصول محو الأمية .
- ٩ - إقامة فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
- ١٠ - القيام برحلات الحج والعمرة لأعضاء الجمعية طبقاً للتعليمات الواردة من وزارة التضامن الاجتماعى .
- ١١ - القيام بالمسابقات الدينية والثقافية والعلمية والحفلات والمباريات .
- ١٢ - إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد لتحسين دخل الأسرة .
- ١٣ - نشر الوعى القانونى للمواطنين لدى الجهات المختلفة .
- ١٤ - تقديم الاستشارات القانونية .
- ١٥ - تعميق العلاقات بين المهتمين وتبادل الثقافات والخبرات والزيارات والوفود .
- ١٦ - إقامة الندوات الثقافية والعلمية والصحية والاجتماعية .
- ١٧ - عقد دورات تدريبية طبية .
- ١٨ - القيام بالرحلات المختلفة بين الدول .
- ١٩ - القيام بالرحلات الترفيهية للأماكن السياحية الداخلية .

قيمة رسم الانضمام () جنيهاً وقيمة الاشتراك السنوى () جنيهاً .
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (١١) أحد عشر عضوًا .
السنة المالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل عام .
تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/١٣

مدير المديرية

د. سوسن حبيشى



صورة التذكرة الوطنية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرالية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(الصرف الحلقى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنوفية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف منوف الثانية (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٢/٩ إلى ٢٠٢٢/٢/٢٣ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (بلمشط ، سدود ، كفر السنابسة ، كفر بلمشط ، منشأة غمرين ، منوف) - مركز منوف .
- ٢- مركز شرطة : منوف .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٤٩ - ٢٠٢٢/٢/٣ - ٢٠٢١ / ٢٥٦٦٠

